

الخلافا

[21] مسألة 26: أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة فصاعداً. وقال الشافعي: يرجع في ذلك إلى العادة (1)، وقسم أقساماً. دليلنا: عموم الخبر الذي يتضمن أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا (2)، وإذا مشى خطوة فقد افترقا، والزائد عليه يحتاج إلى دليل. مسألة 27: إذا قال أحد المتبايعين لصاحبه في المجلس بعد العقد: إختَر، فإن اختار إمضاء العقد انقطع بينهما الخيار، وإن سكت أو لم يخر، كان الخيار كما كان. وقال الشافعي: يثبت في حيز الساكت (3)، وفي حيز الآخر وجهان: أحدهما: يثبت، والآخر وهو المذهب: أنه ينقطع خياره وحده، ولصاحبه الخيار (4). دليلنا: إنا أجمعنا على أن لهما الخيار قبل هذا القول، فمن ادعى أن خيار أحدهما قد زال، فعليه الدلالة. مسألة 28: إذا شرطاً قبل العقد، أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد، صح الشرط، ولزم العقد بنفس الإيجاب والقبول. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أن ذلك لا يصح (5). وعلى ذلك أكثر أصحابه (6).

(1) المجموع 9: 180، وكفاية الاختيار 1: 155.

(2) الكافي 5: 170 حديث 4 و 9 ومن لا يحضره الفقيه 3: 127 حديث 557، والتهذيب 7: 24 حديث 100. (3) المجموع 9: 179 و 201، وكفاية الاختيار 1: 155. (4) المجموع 9: 179 و 201، وكفاية الاختيار 1: 155. (5) المجموع 9: 178 - 179، والوجيز 1: 139. (6) الوجيز 1: 139، والمجموع 9: 178 و 179.